المنعقدة بتاريخ ٢٢ جمادي الثانية سنة ١٣٣٧ وفي ٢٤ آذار سنة ١٩١٩ نقض الاعلام المذكور واعادة الاوراق اجلها لاجراء المحاكمة مجدداً بالطريقة القانونية وخرج النقض البالغ مائتي رش بورد على من يظهر غير محق في نتيجة الدعوى

قرارات امهال

ان حاكم الجزاء المنفرد بالكرك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩١٩ ورقم ٢٣٤٣٣ مفلح بن عبد الله العبد الملقب بالجبلي من عبيد عرب البلاونة التابعة للسلط بجناية اشهار السلاح على محمد سعيد ورفقائه بقصد القتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف لواء الكرك مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى مابل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

***

ان حاكم الجزاء المنفرد بالكرك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٣ كانون الاول سنة ١٩١٩ ورقم ٤٠٢٤٠ صالح الابون ، غضبان ابو قدس ، سليمان العقيلي سلامة بن عبدالله ، مصطفى الابون ، مرزوق ابو قدس ، احمد بن يعقوب ، يحيى بن محمود ، ابراهيم بن نجاد ، علي بن نجاد ، محمد المصري ، خشمان ابن محمد ، الشيخ بن حسن ، ابراهيم بن جويال ، سلامة بن موسى ، ابراهيم بن سالم ، سالم بن حسن مشلكر بن مصلح ، سليمان بن احمد ، احمد ابن محمد ، علي الدعيسات ، علي القميري ، احمد ابن نجاد ، سليمان بن محمد الدعيسات جميعهم من البطارونة بجناية جرم اطلاق الرصاص بقصد القتل على ابراهيم بن سعيد السيايرة ورفقائه من عرب السيايرة وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رئاسة جناية محكمة استئناف لواء الكرك مهلة عشرة ايام اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيعوا القانون ويحضروا لجانبها واذا لم يحضروا خلال المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطون من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى مابل يبادروا للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبر ان يخبر عنهم على جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم الى الحكومة

***

ان حاكم الجزاء المنفرد في بعلبك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٤ حزيران سنة ١٩١٩ محمد بن علي حمزة العربي من قرية سمطار التابعة لجبل لبنان بجناية قتل وبما ان المرقوم لم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف الجزاء في سورية مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال المدة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون [illegible] الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه الى الحكومة

اعلانات

بيع نصف اربع دور

بعد خمسة عشر يوماً سيطرح للمزاد العلني اثنا عشر قيراطاً من اربعة وعشرين قيراطاً من كامل اربع دور وطاحون وغيضتي حور وبستانين الكائنة بقرية يتنيا والعائدة لانطون [illegible] ووفاء ليوسف افندي النجار لقاء مبلغ ثلاثمائة [illegible] ليرة عثمانية ونصف حين ولاجل قدره سنتان اعتباراً من ١٥ كانون الاول سنة ٣٢٧ بموجب سند الدين الرسمي المؤرخ في ٣ شباط سنة ١٣٢٧ رقم ١ وذلك لمدة خمسة واربعين يوماً ويقبل ضم خمسة بالمائة بمدة خمسة عشر يوماً وبعدها تجرى الاحالة القطعية فمن له رغبة او علاقة عليه براجعة دائرة طابو وادي العجم والمنادي علي المصري في ١٥ كانون الاول سنة ١٩١٩

بيع نصف دار بالسنجقدار

وضع في ميدان المزايدة العلنية كامل الاثني عشر قيراطاً من اصل اربعة وعشرين قيراطاً من كامل الدار الواقعة بجادة حمام الناصري بالسنجقدار المعلومة الحدود الجارية بملك ورثة المديون صادق افندي الشمرابي والمباعة منهم بيعاً بالوفاء الى ورثة الداين السيد محمود التفتاف بموجب سند مداينة وستجري احالتها الموقتة بعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخه ويقبل الضم خمسة بالمائة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة بشراء الحصة المذكورة عليه ان يراجع مديرية طابو الولاية والدلال علي غازي ولاجله تحرر هذا الاعلان في ٢٥ كانون ثاني سنة ٩٢٠

بيع نصف بيت بالعمارة

وضع في ميدان المزايدة العلنية كامل الاثني عشرة حصة من اربعة وعشرين حصة من كامل الدار الواقعة في حارة العمارة القصاب بزقاق العين المعلومة الحدود الجارية بملك عبدالله بن رشيد ابو داوود والمباعة منه بالوفاء الى عائشة بنت عبد اللطيف بموجب سند مداينة كي تجري احالتها الموقتة بعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩١٩ ويقبل الضم خمسة بالمائة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة بشراء الحصة المذكورة عليه ان يراجع مديرية طابو الولاية والدلال علي غازي

طبعت في مطبعة الحكومة العربية

العدد ٩٨ (السنة الاولى)
كل مايتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة
جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً مصرياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و مائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة اربعة متاليك

دمشق : الاثنين، ١٣ جمادى الاولى سنة ١٣٣٨ تصدر مرتين في الاسبوع و ٣ شباط سنة ١٩٢٠

الاقتصاد

مهما اجهد الباحث فكره لا يجد فارقاً أصلح من «الاقتصاد» للتمييز بين الحضارة والبداوة في كل ادوارهما التاريخية · وان رؤوس الاموال التي هي قوام المتاجر والمصانع والثروات التي تنشأ بها السكك الحديدية والمراكب البحرية والمدارس الجامعة والمعابد الضخمة والمستشفيات الكبرى ، انما هي بنت التوفير ونتيجة الاقتصاد · ولا تتكوّن ثروة الوطن الا من مجموع ما يوفره ابناء الوطن من ارباحهم اليومية ، وليس ادلّ على حياة الامة من ازدياد مقدار ثروتها عشية كل يوم عما كانت عليه في اليوم السابق

ثروة الفرد وثروة الامة هما مجموع مايدّخره الفرد والامة للصعود به في مراقي الكمال الانساني ، ولو لا ان الثروة الموجودة بيد رجل الخير معدودة من اكبر وسائل الخير لما رددت الالسنة في كل وقت كلمة «جزى الله النعمة كل خير»

ان الرجل المتوسط الحال الذي يتنقل في منازل الايجار لا يستطيع ان يمتلك منزلا يحفظ فيه فراخه الا اذا عمل بقاعدة الاقتصاد · والامة التي يدّعي الاغيار حق التسلط عليها لامتلاكهم بعض المرافق العامة فيها لا يجوز لها ان تأمن حوادث الدهر الا اذا استطاعت ان تنشئ من ابنيها جيلا مقتصداً يحسن الاستفادة من المبالغ التي يوفرها فيؤسس بها مصارف مالية وطنية تستعين بها الشركات الوطنية على ايجاد كل ما تحتاج البلاد اليه من المرافق الكبرى والمشروعات العامة

من اهم واجبات الرجل ـ بصفته عضواً في اسرة او فرداً في امة ـ ان يفكر قبل حين بما يدعو في المستقبل الى ارتقاء اسرته وامته في مراقي الكمال الانساني ، ولما كانت هذه الغاية الشريفة ابعد من أن يصل المرء اليها بواردات يومه وشهره فقط جرت العادة في البلاد الراقية ان يقتطع الافراد والجماعات جزءاً من وارداتهم يدخرونه لتعليم بنيهم وتحسين احوالهم والاشتراك فيما تقوم به بلادهم من الاعمال النافعة كانشاء دور العجزة والمستشفيات والمدارس وغير ذلك من معاهد الحضارة والاعمال الخيرية · وفي خلال توفيرهم هذه المبالغ يضعونها في المصارف المالية الوطنية فتجتمع منها مقادير وافرة جداً تستعين بها الشركات الوطنية على انشاء المعامل والمرافق الكبرى

قد يظن البعض ان الاقتصاد والتوفير من نوع الشح والتقتير ، وهذا خطأ ، لان مال المقتصد داخل في ملكه والجزء الذي يقتصده منه بعقل واعتدال دليل تصرفه في ماله وتنظيمه امر معيشته ، واما الشحيح فهو مملوك امواله واسيرها وقد اقام نفسه عبداً عليها لحراستها فارتضى لنفسه منزلة العبد في قلوب الناس

لاجل ان نكون امة صالحة يجب علينا أن نعلم علم اليقين ان في وارداتنا ـ قليلة كانت او كثيرة ـ حقاً يجب علينا ان نحافظ عليه كمحافظتنا على الامانات والودائع لنصرفه عند اللزوم على وسائل الصعود بابنائنا وذوينا أولا وامتنا ووطننا ثانياً الى الاوج الاعلى من الكمال الانساني

نحن محتاجون الى ايجاد جيل متعلم مهذب يحسن ابواب المصارعة على مسرح الحياة بشكلها الحاضر ، فيجب ان نقتصد



لننفق ما نقتصده على تعليم ابنائنا وتثقيفهم، وان لم يكن لنا ابناء فعلى اقرب الناس الينا

نحن مأمورون شرعاً بالتصدق على العجزة والمرضى والايتام من الفقراء والمساكين وقد كان اسلافنا يقيمون للعجزة خاصة ولمرضى الفقراء مستشفيات دوراً وللايتام ومعاهد للتربية والتعليم، فيجب ان نقتصد لنتمكن من الاشتراك في هذه الواجبات الدينية والانسانية والوطنية

نحن مهددون باستيلاء الاغيار على مرافقنا وثرواتنا ان لم نتأصل في نفوسنا من الآن قوة الارادة والعزم في شئوننا الاجتماعية والاقتصادية. فليكن لنا به الآن مصرف وطني ولنكن أصحاب ما يبني في بلادنا من سكك حديدية ومعامل، فيجب ان نقتصد لتزداد ثروة الامة بما نقتصده فنقوم باعباء هذه الواجبات بالتدريج

محب الدين الخطيب

سباق الخيل

من عادة بعض العرب والشراكسة في الشرق اجراء المسابقات على الصافنات الجياد في ايام الاعراس والاعياد. اما في اوربا فقد تعم عندهم ذلك بزيادة كما هو معروف ولا سيما في هذه الاعوام الاخيرة، واتقسم الاعظم من مدنهم الكبرى يوجد في جواره اماكن منتظمة لاجراء المسابقات وفي اكثر ايام الاسبوع يقومون بهذه الالعاب الرياضية النافعة. واذا القينا نظرة على اي جريدة من جرائد اوربا السياسية والادبية والاقتصادية نرى الاعلانات والبرامج بهذا الشأن لا يحصى عددها

ان سباق الخيل عند الشرقيين يجري على خط مستقيم، ونعني بذلك انه يبتدأ به من محل معين وينتهي بنقطة معينة، اما في اوربا فان ميادين السباق مدورة او بيضية الشكل وطولها نحو ٨٠٠ متر وعرضها ٢٠ واطرافها محاطة بالسياج وباشارات معلومة وفائدة ذلك مشاهدة الحضار للسباق وتتبع الخيالة بانظارهم من المبتدأ الى المنتهى ومسافة المسابقات التي يجرونها لا تتجاوز ثلاثة آلاف متر بخلاف ما عندنا فاننا نقطع المسافات الطوال

والسباق عند الغربيين ينقسم الى قسمين منه عادي ومنه قفز الخنادق والحواجز وانهم قد توسعوا فيه جداً. واسباب ذلك كثيرة ومتنوعة لان الحكومة والشركات الخصوصية والنوادي والاغنياء يعاونونهم معاونة مادية وادبية بكل جد ونشاط لينفقون الملايين من الليرات في ترقية السباق، حتى ان الحكومة عندهم تسمح الاهالي رسمياً بالمراهنة على السباق وهي التي يسمونها « باري موتوئيل « pari mutuel » فالاهالي والتجار والاعيان والجميع يشتركون بهذه المراهنات الى درجة قد تودي بثروة بعض الاغنياء. وفي يوم عيدهم الوطني تجري المسابقات ويحضرها رئيس الجمهورية وهيئة الوكلاء والاعيان وجميع الاغنياء والمتنفذين وكل طبقات الشعب فيتهافت الحضور على الاشتراك بالرهان بحماسة زائدة والمقصد

من هذه المسابقات التي تجرى في اوربا هو اصلاح جنس الخيول لا غير، فالخيول التي تفوز بقصب السبق يعلن اسمها واوصافها وجنسها واسم صاحبها وتنشر على صفحات الجرائد وتوزع في انحاء العالم، لان هذه الخيول تكون اكتسبت تلك الاوصاف بواسطة التربية والتمرين ثم تنتقل هذه الصفات الى اولادها واحفادها بطريق التناسل والوراثة. ولذلك اجتهدوا واسسوا شركات كبيرة للحصول على خيول حائزة لتلك الاوصاف. والحكومات تساعد الشركات مساعدات مالية لهذه الغاية. وان اصحاب الولع والميل وادارات السكك الحديدية ورؤساء البلدة الذين يعود عليهم هذا السباق بالربح يعضد ونهم بمخصصات ومكافآت خصوصية. وعدا ذلك فان الواردات التي تجنى من تذاكر الدخول ومن مكافآت الخيول التي تشترك بالسباق وارباح المرطبات والمآكل التي تباع في داخل النادي وما يتحصل من المراهنات التي تجري حين السباق فانها توازي المصاريف التي تصرف في سبيل ترقية الخيل ان لم تزد عنها

وان الرهان يجري على الوجه الآتي:

اولاً نكتب اسماء الخيول التي تشترك بالسباق على لوحة بارقام متسلسلة وتعلق في موقع بنظره عموم الزوار، ثم يعرضون خيل السباق ذهاباً واياباً امام الزوار في داخل مكان محاط بالسياج وعلى سواعد سائس كل فرس اسمها ورقمها مكتوبين على قطع قماش بيضاء. وبعد ان يمعن الزائرون النظر في هذه الخيل يشترون تذاكر الرهان على ما استحسنوه منها ويأخذون من هذه التذاكر ما يشاؤون. وبعد انتهاء السباق يخصص من ثمن التذاكر نفقات لجنة السباق ومبلغ آخر للمعاهد الخيرية من مستشفيات ودور الايتام والعجزة والباقي يوزع على المساهمين

والخيول التي تشترك في المسابقات يعتنى بتضميرها وغذائها ومداراتها بكل دقة واتقان وهم يمرنونها دائماً على الجري وللاغنياء على الخصوص ولع زائد بهذا الامر وميل عظيم للخيول فهم يربونها على القواعد الفنية فيخصصون لها الاصطبلات المنظمة الماهرون من الساسة والمرنين والخيالة فيدفعوا الاجور الوافية للخيالة التي تركب خيولهم عند السباق على حسب نوعه ويضاعفون الاجرة اذا فاز الحصان بقصب السبق وان كان السباق وثوباً عن حائط او خندق يجعلون الاجرة اربعة اضعاف ومثلي هذه القيمة عند الفوز ويكرمون الخيالة بالمكافأة أيضاً. ويكفي ان نلفت النظر لاهمية السباق في اوربا بذكر الاجور والجوائز التي ينالها الخيالة الماهرون فانها تتراوح بين مائة الف فرنك ومائتي الف. ولاهتمام اصحاب الولع بالخيل يلبسون خيالتهم ملابس وقبعات خاصة ومن اول نظرة يستطيع الانسان ان يعلم اذا كان الخيال منتسباً الى روتشلد او روكفلر وامثالهما

وان لوزن الخيالة اهمية في السباق واول ما تجريه لجنة السباق انها تزن الخيال مع عدة الحصان قبل السباق فان كانا

خفيفين تزيد عليهما صفائح من رصاص ليبلغا الثقل المعين لديهم. والخيول المشهورة ايضاً يحملونها صفائح من رصاص تقوية لامل اصحاب الخيول الاخرى بامكان الفوز اذا سابقتها. وبعد اتمام العمليات المذكورة آنفاً تساق الخيول الى موضع معين للشروع بالسباق وتوضع كلها متحاذية ويكون هنالك مأمور مخصوص ذو وقوف تام على ذلك فيعطي الاشارة المعلومة لديهم وهنالك يبتدئ السباق وتخرج الخيل بركابها خروج السهم من الرمية ومن المعتاد ان السباق ينتهي في المحل الموجود به الزوار وحاكم لجنة السباق وبما ان المسابقات التي تجري في اوربا قصيرة المسافة يعني من ١٢٠٠ الى ٣٠٠٠ متر والخيول ممرنة على ذلك فالسبق الذي يحصل يكون بتقدم رأس الحصان عن الآخر ولو فتراً

وتتألف اللجنة الحاكمة من المتموّلين واعيان البلدة والذين لهم وقوف تام على المسابقات وولع تام بها وقرار اللجنة لا يقبل اعتراضاً ولا تبديلا. وبعد صدور القرار يعلن للعموم على لوحة فيذهب الذي تكون معه تذكرة رهان برقم الحصان الفائز الى امين الصندوق ويأخذ الحصة التي تتم له. وان اصحاب الحيوانات الذين يتكبدون النفقات الطائلة على حيواناتهم من غذاء وتمرين واشتراك في الرهان يهتمون بامر السبق اهتماماً عظيماً وهو عندهم بمثابة الحياة او الموت

كيزكور فؤاد

الداء والدواء

القى السيد جرجي عطية في الاسبوع الماضي خطبة في حفلة القديس يوحنا الدمشقي قال فيها:

« لا شك ان ما كان من انتشار العلم بيننا قد جلب لنا فوائد عديدة ادبية ومادية ولكن لكي تكون امة من الامم حية راقية يجب توحيد الشعور في ابنائها، ولذلك يجب ان يكون التهذيب عندها على اسلوب واحد مبنياً على اساسات معينة متفقة، فهل الحال عندنا كذلك ؟

ان الذين اقتبسوا العلوم من ابنائنا انما تلقوها لسوء الحظ في مدارس مختلفة ذات مشارب متباينة ومبادئ متعاكسة فنشأ كل منهم على روح تنافي الروح التي ربي عليها الآخر ومن هنا نشأ التبلبل الحاضر في الافكار، وما نراه من تعدد النزعات والاميال. لان الفئة المتنورة التي يرجى منها اصلاح الوطن واعلاء شأنه انقسم بعضها على بعض، وبدلاً من توحيد السعي وجمع الكلمة لما فيه المصلحة العامة جعل كل فريق يهتم في عضد الافكار التي اشربها منذ حداثته، وخدمة مصالح القوم الذين ربي في مدارسهم

وما سبب كل هذا الاختلاف الذي يسقط منزلتنا بين الامم الا عدم تربية ابنائنا في مدارس وطنية بحتة على افكار واحدة ومبادئ واحدة، وارضاعهم حب وطنهم منذ الصغر، وتعويدهم ان يؤثروا مصلحته على كل مصلحة

تبليغات رسمية

ذيل قانون تشكيلات العدلية

المؤقت

قرار مجلس المديرين — رقم ٤

في ٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

المصادق عليه من قبل سمو الامير المعظم

ذيل لقانون تشكيلات العدلية المؤقت المورخ في ٩ كانون الثاني سنة ١١٩ :

المادة الاولى — وظيفة الاتهام في البلاد العربية السورية تنحصر في محكمتي استئناف العاصمة وحلب ، وتشكل هيأتها من رئيس وعضوين فتنظر هيأة اتهام العاصمة في قضايا الوية دمشق ، حوران ، الكرك ، السلط . وتنظر هيئة اتهام حلب في قضايا الوية حلب حماة ، حمص ، دير الزور

المادة الثانية — تشكل محاكم الجنايات في جميع الالوية من رئيس وعضوين فقط

المادة الثالثة — يستقل لواء السلط في عدليته عن لواء الكرك ويبقى لواء حمص تابعاً في عدليته الى لواء حماة

المادة الرابعة — يرأس محكمة الجنايات في كل من الوية دير الزور وحوران والسلط والكرك الحاكم المنفرد الموجود في مركز كل من الالوية المذكورة ، وتكون هذه المحاكم بشكلها المذكور محاكم استئناف للفرق والجنح التي تصدر من حكام الاقضية ، واما الاحكام التي تصدر عن الحكام المنفردين في مراكز هذه الالوية فتنظر استئنافاً في محكمة استئناف العاصمة

المادة الخامسة — لمديرية العدلية ان تنتدب اي حاكم من اي جهة كانت للعمل موقتاً في اية جهة اخرى تعذر وجود العدد الكافي من حكامها الاصليين لانجاز الاشغال فيها

المادة السادسة — انتداب الحكام للعمل بمحكمة التمييز لايكون الا من كبار حكام العدلية

المادة السابعة — يستمر رؤساء الكتاب في المحاكم الاستئنافية على القيام مقام الاعضاء الغائبين ويقوم معاونو الحكام عند الاقتضاء باعمال الحكام ويقوم رؤساء الكتاب عند الاقتضاء باعمال المعاونين

المادة الثامنة — النصوص المخالفة لاحكام هذا القرار اصبحت ملغاة

المادة التاسعة — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وتسري احكامه في جميع القضايا التي تكون تحت نظر الدوائر القضائية في التاريخ المذكور

المادة العاشرة — عَلَى مدير العدلية تنفيذ هذا القرار

تزييد رسوم العدلية

قرار مجلس المديرين — رقم ٢١

في ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

المصادق عليه من سمو الامير المعظم

قرئت تذكرة مدير العدلية العام المؤرخة في ١٥ كانون الثاني سنة ٩٢٠ رقم ٢٢٩ ومفادها :

ان الحكومة رأت الحاجة ماسة الى زيادة موارد الخزينة لكي تتمكن من تحسين ادارة الشؤون العامة ، وقررت وجوب التماس تلك الزيادة من كل طريق مشروع عادل . ولذلك فان المدير المشار اليه نظم لائحة بتزييد رسوم العدلية وربطها بتذكرته لتطرح عَلَى بساط البحث في مجلس المديرين

ولدى التدقيق في اللائحة المبحوث عنها تقرر بالاتفاق تطبيق المواد الآتية :

١ يؤخذ عشرة قروش عن كل دعوى قيمتها خمسمائة قرش فاقل

٢ يضاف خمسة بالمائة عَلَى جميع الرسوم المقررة للدعاوي والقيدية ورسوم الاجراء وسائر الرسوم القضائية الاخرى حقوقية كانت او جزائية

٣ رسوم كتبة العدل تبقى على حالها

٤ تحصل رسوم ومصاريف القضايا الجزائية بنفس الطريقة المقررة لتحصيل الغرامات ، ففي حالة تأخر المحكوم عليه عن الدفع يحبس يوماً عن كل خمسة وعشرين قرشاً عَلَى شرط ان يكون المحكوم عليه بالمصاريف هو نفس المحكوم عليه بالجريمة ولا يجوز ان تزيد مدة هذا الحبس عن ستة اشهر مهما كان المبلغ المطلوب تحصيله

٥ يتولى المدعون العموميون تحصيل المصاريف المذكورة ، فان لم يدفعها المحكوم عليهم فوراً الى خزينة المحكمة يكلف مأمورو الاجراء بتحصيلها ويعطى هؤلاء المأمورون خمسة في المائة من كل مبلغ تحصل عَلَى يدهم

٦ يعمل باحكام هذا القرار بعد نشره في الجريدة الرسمية باسبوع واحد ، وحينئذ تصبح كل الاحكام المخالفة لهذا القرار ملغاة

٧ عَلَى مديريتي العدلية والمالية تنفيذ هذا القرار

اجور مختاري القرى

قرار مجلس المديرين — رقم ٢٥

في ٢٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

قرئت تذكرة رئاسة التجنيد العامة المؤرخة في ١٤ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ ومفادها : ان المصلحة تقضي بتخصيص راتب معين لمختاري القرى والمحلات كي يبذلوا الجهد في سبيل اجراء وظائفهم لان بقاءهم بلا راتب يدعوهم للتهاون بايفاء الواجب والانحراف عن المنهج المستقيم . ولدى المذاكرة تبين ان الوضعية الحالية لاتساعد على تخصيص رواتب المختارين من الخزينة ولذلك تقرر بالاتفاق :

١ تخصيص اجرة معلومة لمختاري القرى يتعين مقدارها عَلَى حسب احوال القرية وسعتها وعدد نفوسها

٢ توزيع الاجرة المتفق عليها بين المختارين والاهالي عَلَى سكان القرية باعتبار الاملاك والنفوس ، وبعد المصادقة عَلَى دفتر التوزيع من قبل مجلس الادارة تجبى المبالغ المبينة فيه وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية

٣ تطبيق هذا القرار اعتباراً من اول سنة ١٩٢٠

الامراض السارية الحيوانية

تبين من التقرير الاسبوعي المتقدم من مدير البيطرة لرئاسة مجلس المديرين انه لم تظهر امراض سارية حيوانية داخل المنطقة الشرقية خلال الاسبوع الفائت

السفر على نفقة الحكومة

في السكك الحديدية

١ — يمكن تسفير المأمورين عَلَى نفقة الحكومة عَلَى ان يعرف للمالية لخصمه من مصاريف طريقهم

٢ — من يدعي باحتياجه ويطلب تسفيره يرسل الى لجنة التسفير لتحقيق احواله ودرج اسمه بالدفتر المرتب تنظيمه وارساله كل اسبوع

٣ — لاتعطى من رئاسة مجلس المديرين مساعدة بالتسفير عَلَى نفقة الحكومة الا لمن يحضر بطلب الحكومة من الاهالي والذوات وأعضاء المجالس لاجل اشغال [illegible]

[illegible]

في بوزانتي

وردت عَلَى الحكومة العربية من ضابط الارتباط الافرنسي بدمشق صورة النظام المختص بالتحقيق عن المسافرين في بوزانتي وهو مصادق عليه من الجنرال غورو وبدئ بالعمل به منذ اول شباط الجاري . وهذا نص النظام :

ا ان المسافرين القادمين من الاراضي المحتلة من قبلنا يجب ان يكونوا حاملين وثيقة سفر معطاة من مأموري التفتيش الاداري الافرنسي في المنطقة

ب الآتون من القسطنطينية يجب ان يكونوا حائزين عَلَى وثيقة سفر تركية مشروح عليها من قبل هيئة الدول المتحالفة في القسطنطينية

ج الذين يأتون من الاراضي الغير محتلة من قبلنا يجب ان يكونوا حائزين عَلَى وثيقة سفر معطاة من السلطات التركية أو العربية حسبما يكون حضورهم من الاراضي التركية أو العربية ولكن عند مرورهم من اطنه يجب عليهم اجراء شرح (فيزه) عَلَى وثائقهم بدائرة التفتيش الاداري

د ان المسافرين القادمين من الانضول او من القسطنطينية والراجعين بموجب وثيقة معطاة للذهاب والاياب يجب ان يكون مشروحاً عَلَى وثائقهم من قبل السلطات الافرنسية للتفتيش الاداري في منطقتهم من السلطات التركية او العربية حسب الاراضي التي يكونون آتين منها

ه ان المسافرين الذين يأتون من كيلكيا او ما بعدها و يرجعون بموجب وثيقة واحدة معطاة للذهاب والاياب يجب ان يكون مشروحاً عَلَى وثائقهم من قبل هيئة الدول المتحالفة في القسطنطينية اذا كانوا آتين من هذه المدينة او من الحكومة التركية اذا كانوا آتين من الاناضول

و ان المسافرين الملكيين الافرنسيين او من تبعة الدول المتحالفة يجب ان يكونوا حائزين جوازات سفر (بسابورط) معطاة من السلطة الملكية المتحالفة

ز ان الجنود الافرنسيين او المتحالفين اوالعرب يجب ان يكونوا مصحوبين بورقة اجازة او بوثيقة ممضاة من السلطات الافرنسية او المحالفة او العربية

ح توفيقاً لنص المدنة لا يحق للاتراك العسكريين الذهاب الى كيليكيا ولا اجتياز هذه المنطقة

١

اخبار محلية

سمو الامير المعظم

ذكرنا في العدد الماضي خبر سفر حضرة صاحب السمو الملكي الى مدينة حلب وقد حضر من حلب الى حماة وفد خاص لاستقبال سموه، وفي الساعة التاسعة من صباح الخميس وصل القطار الخاص الى حلب فاطلقت مدافع التحية وكانت المحطة غاصة بالوجهاء والاعيان والجند والشرطة والدرك وافواج المتطوعين وطلاب المدارس والموسيقى تصدح بالانغام الوطنية . ثم زار سموه دار الحكومة حيث استقبل وفود المسلمين والمهنئين

وعند عودة سموه اجريت نفس هذه المراسم والاحتفالات العظيمة

وفي منتصف ليلة الاحد وصل سموه الى دمشق بعد ان لبث في حماة وحمص قليلا اثناء العودة فاستقبل في محطة دمشق استقبالا فخما اشتركت فيه موسيقى الدرك بالحانها الوطنية

ميزانية بلدية حلب

قالت الراية : بلغت ميزانية بلدية حلب عن السنة الجديدة سبعة ملايين و ٣٠٤٨٥ قرشا مصريا

طغيان العاصي

شعرت حكومة حلب قبل اسبوع بان اودية (الحولة) في طغيان زائد من السيول الجارفة ، فتوقعت ان يطغى نهر العاصي على مدينة حماة ، فاتخذت الاحتياطات اللازمة ، وفي ليلة الثلاثاء الماضي طغى النهر طغيانا شديداً فدخل دار الحكومة وانقطع الطريق بين الحاضر والسوق وتعطلت الدوائر والمدرسة السلطانية وغيرهما

الثلوج

انقطعت المواصلات بين (ميسلون) و(راشيا) وكذلك بين (المعلقة) و(بيروت) لتراكم الثلوج في هذين الطريقين

في المنطقة الغربية

الفت حكومة المنطقة الغربية محكمة عسكرية في جبل عامل وقررت ان تعاقب سكان اقرب قرية اذا حصل تعد على احدى القرى المسيحية . وان تسلح المسيحيين القرويين للمحافظة على كيانهم . . .

بين اسكندرونة وحلب

اذاعت حكومة المنطقة الغربية بلاغاً رسمياً قالت فيه انه حصلت مصادمة بين الجنود الفرنسوية وعصابة من الثوار يتراوح عددها بين خمسمائة الى ستمائة ، وذلك في قرية (حمام) التي تبعد ثلاثين كيلو متراً عن حلب من جهة طريق اسكندرونة

الوزارة الفرنسوية

استقالت وزارة مسيو مليران التي ذكرنا منذ عهد قريب خبر تأليفها

اللغة العربية

قال المؤرخ الايطالي كاتوره ان اللغة العربية اغنى اللغات وارشقها تعبيراً واعذبها نغمة ، لغة تسمو بتحويل تراكيب افعالها مع سمو الافكار والمعاني ، فتبرزها كما هي . لغة اتخذت لنغمات الفاظها تقليد سجع الطيور ، وخرير الماء المتسلسل ـ او ان شئت تقليد نفحات النسيم ـ واحيانا تصف الرعد وهزيمه»

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي

قرئ الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بجاب المؤرخ في ٤ ربيع الثاني سنة ٣٣٦ المرسل بكتاب قاضي حلب المؤرخ في ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ تحت رقم ٣٧٠ ليدقق في محكمة التمييز رأسا عملا بالمادة الخمسين من اصول المحاكمات الشرعية لان المحكوم عليها فيه متولية الوقف الآتي الذكر كانت استدعت تدقيقه في المادة القانونية وارسل الى الاستانة ولم يعد ولم تطالب تمييزه مجدداً حسب قرار مجلس الشورى بسورية في ظرف المدة المعينة لذلك طالب احد المحكوم لهم الآتي الذكر بعود تنفيذه حالة كونه على الوقف ولا يمكن تنفيذه قبل التصديق عليه من محكمة التمييز فاذا هو يتضمن الحكم بان نصيب كل من مصطفى افندي ومحمد آغا واحمد عطا افندي من غلة وقف ابيهم الحاج عبد القادر آغا غنام عائد لاولاده المذكورين فيه وان المدعى عليها متولية هذا الوقف فريدة بنت عبد القادر آغا غنام الواقف المذكور من سكان محلة البندرة في حلب بدفع ما خص كل واحد من المدعين المذكورين فيه من اصاب ابيه المتوفى من غلة هذا الوقف بعد سبق الدعوى اولاً بمواجهة فريدة وهبة الله بنتي الواقف المذكور من عبد الجواد بن محمد آغا بن عبد القادر غنام الواقف المذكور ومن كل من محمود افندي ابن مصطفى بن عبد القادر الواقف المذكور وصبري افندي ابن احمد عطا افندي ابن عبد القادر الواقف المذكور اللذين دخلا بعده في الدعوى بصفة شخص ثالث بنصيب ابيه من هذا الوقف الذي وقفه جدهم المومأ اليه على نفسه ثم على اولاده التسعة المذكورين فيه ذكوراً واناثاً مشروطاً فيه عود نصيب الانثى من اولاد الواقف للموقوف عليهم لا لاولادها ثم من بعد كل من اولاده فعلى اولاده ثم وثم مرتباً فيه بين الطبقات ولم يبق من اولاد الواقف سوى هاتين المدعى عليهما فريدة ووهبة الله اللتين بمعارضتهم في ذلك وجوابهما بان الوقف مرتب على تصريح الواقف يعود نصيب من

مات منهم عن ولد لاهل درجته فصير منهم عام يشمل اولاد الواقف لصلبه ايضاً ولدى المذاكرة في جهة جواز تدقيقه بلا طلب واستدعاء احد الطرفين وعدمه وهل المادة الخمسون من اصول المحاكمات الشرعية تشمله ام لا اتحد رأي الاكثرين على ان المادة المذكورة لا تشمله ولا يسوغ تدقيقه بدون استدعاء حسب الاصول توفيقاً للمادة ٤٧ من القانون المذكور لان الحكم فيه على استحقاق في الغلة لا على اصل الوقف وعلى لزوم اعادته الى المحكمة التي اصدرته

في ١٧ شعبان سنة ١٣٣٨ و ١٧ مايس سنة ١٩١٩

قرار حقوقي

بعد ان تبين من التدقيق ان طلب التمييز من سليمان بن عوده الشرابجه واقع في مدته القانونية واتفقت الآراء على قبوله دققت الفقرة الحكمية الصادرة من وكيل الحاكم المنفرد في الكرك المؤرخة في ١٩ ربيع الاول سنة ١٣٣٧ وما تفرع عنها فوجد انه حكم عليه بالزام المدعى عليه سليمان ان يدفع للمدعي سليمان القسوس عشرين سدد حنطة او قيمتها ثمانية واربعين مجيديا وسبعة مجيديات ونصف وذلك استناداً على ادعاء المدعي المذكور واقرار المدعى عليه بانه قد حكم عليه بذلك واكتسب الحكم الدرجة القطعية ودفع القيمة الى مأمور اجراء الكرك ولكونه لم يبرز وصلاً بذلك ولا قبل يمين المدعي على انه استلم المبلغ من دائرة الاجراء ولدى المذاكرة بايجاب ذلك تبين ان الدعوى الحاضرة كان قد حكم بها قبل الانقلاب التركي والحكم اكتسب الدرجة القطعية وتودعت الفقرة الحكمية لدائرة الاجراء للتنفيذ والمدعى عليه قد دفع القيمة اوراقاً نقدية الى مأمور الاجراء ولكن المدعي لم يقبل استلامها في ذلك الحين كما فهم من جريدة الضبط وبما ان اوراق دائرة الاجراء قد فقدت حين الانقلاب على زعم المدعي فقد اقام الدعوى الآن مرة ثانية لدى الحاكم المنفرد والحاكم بدلا من ان يرد دعواه لان الدعوى لا ترى مرتين في محكمة واحدة وبخطره ان يستحصل صورة الاعلام البدائي السابق والفقرة الحكمية ويردها لدائرة الاجراء للتنفيذ حكم في الدعوى مجدداً كما ذكر سابقاً وهذا مخالف للاحكام القانونية فعليه تقرر باتفاق الرأي في الجلسة المنعقدة في ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٣٧ وفي ١٧ شباط سنة ١٩١٩ نقض الحكم المذكور من هذه الجهة وفقاً للمادة ٤٤ من قانون الصلح واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وابقاء التبليغات للطرفين وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور على ان يبقى الحق للمدعي بمراجعة المحكمة التي اعطت الحكم الذي فهم انه اكتسب الدرجة القطعية سابقاً وابرازه لدائرة الاجراء لانفاذه على الاصول وخرج النقض البالغ اربعة عشر قرشاً يعود على المميز عليه في ١٧ شباط سنة ١٩١٩

قرار جزائي

لدى التدقيق في الاعلام الوجاهي الصادر من محكمة الاستئناف في مدينة حلب بتاريخ ١٠ شباط سنة ١٩١٩ المتضمن كون المتهمة الموقوفة ماري بنت تيركور مرتكبة جناية سرقة كية من الكعك والزيت وغيره من دكان المشتكي اغوب ابن ارتين بعد كسر قفل شباكها الخشبي والدخول اليها والحكم بوضع المتهمة المذكورة مدة ثلاث سنوات في الكورك اعتباراً من تاريخ توقيفها الواقع في ٢١ ربيع الاول سنة ١٣٣٧ وفقاً للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء تبين ان المحكمة بنت حكمها على اقرار المتهمة المذكورة والشهادة الواردة فقط مع ان الجرم الواقع بكسر القفل والشباك لا بد من استناده على الكشف الذي يؤثر على توصيف نوعه لا سيما وان الشاهد الفرد المستمع اثناء المحاكمة افاد ان القفل سهل اخراجه وكسره باليد بدون احتياج لآلة ما ولدى مطالعة اوراق الدعوى وجدت ورقة الكشف المؤرخة في ٢٤ كانون الاول سنة ١٩١٨ المنظمة من قبل مأموري الشرطة غير مصرح بها حالة الشباك المدعي كسر قفله ليعلم ان كانت الدكانة المدعى وقوع السرقة بها هي من الاماكن المقفلة المنصوص عنها في المادة ٢٢٠ من قانون الجزاء المفسرة بالتذكرة السامية المندرجة في الصحيفة ٣٦١ من المجلد الرابع من الدستور العتيق وما اذا كان فتح الشباك واقعاً بكسر القفل او باستعمال آلة مخصوصة ام لا كما ان ورقة الكشف المذكورة خالية من مطالعة ورأي اهل الفن والخبرة عملاً بصراحة المادة ٤٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية نظراً للزوم المحكمة عن تحقيق هذه الجهة حسب الاصول القانونية واستناداً على المادة ٣١٤ من الاصول المذكورة تقرر باتفاق الرأي بالمذاكرة في الجلسة المنعقدة في ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ وفي ٢٤ آذار سنة ١٩١٩ نقض الاعلام المذكور واعادة الاوراق برمتها لمحلها لاجراء الايجاب اعتباراً من النقطة المنقوضة وخرج النقض البالغ مائتي غرش يعود على من يظهر في نتيجة الدعوى غير محق

قرارات امهال

من محكمة استئناف الجزاء في سوريا

ان حاكم الجزاء المنفرد في البقاع قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٧ كانون الاول سنة ٩١٩ ورقم ١٧ مصطفى بن حسن علي حمزة حجة حسن ومحمد بن الحاج حسين قاسم حجه كلاهما من قرية طاريا التابعة لبعلبك بجناية قتل وبما ان المذكورين كانا ولم يزالا فارين فقد منحا من جانب رئاسة محكمة استئناف الجزاء في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيعا القانون ويحضرا لجانبها واذا لم يحضرا خلال هذه المدة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبران غير مطيعين للقانون ويسقطا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غياباً وتحجز اموالهما باثنائها ولا يحق لهما اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهما وكل من علم بمحل وجودهما يجبر بان يخبر عنهما وعلى جميع مأموري الضابطة العدلية القبض عليهما وتسليمهما

٢٧ كانون الثاني سنة ٩٢٠

ان حاكم الجزاء المنفرد في دمشق قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٣ كانون الثاني سنة ٩٢٠ ورقم ١ محمود بن حسن الشربا في من محلة الصالحية بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف الجزاء في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع

هكذا في الأصل